**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

 هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 99 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. محمد عبد اللطيف علي محمد.
2. خليل جمعة شامخ خليل.
3. خميس موسى عبد الرحيم السيد.
4. يسري السيد أحمد القطوري.

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/5/ ۲۰۲۱, مشتملة على مذكرة النيابة الإدارية (المكتب الفني لرئيس الهيئة) في القضية رقم (144) لسنة 2018, وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:

1. محمد عبد اللطيف علي محمد, رئيس قطاع بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات, بدرجة وكيل وزارة.
2. خليل جمعة شامخ خليل, موثق بمكتب توثيق الحمام بمرسى مطروح, بالدرجة الأولى.
3. خميس موسى عبد الرحيم السيد, مسئول الحفظ بمكتب توثيق الحمام بمرسى مطروح, بالدرجة الثالثة.
4. يسري السيد أحمد القطوري, مدير مكتب توثيق الحمام بمرسى مطروح, بالدرجة الأولى.

 ونسبت إليهم فيه أنهم خلال الفترة من ٢٢ / ١/2016 حتى 22/4/2018, بمقر عملهم السالف بدائرة محافظتي القاهرة و مطروح وبوصفهم السالف .

 **الأول** : خالف أحكام القانون والتعليمات ولم يلتزم بمواعيد العمل الرسمية وظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة وحسن سمعتها بأن :

 1 ) غادر محل عمله یوم 22/11/ ٢٠١٦ أثناء المواعيد الرسمية ودون الحصول على إذن بذلك من جهة عمله على النحو الموضح بالأوراق .

 ۲ ) اشترك مع مجهول في اصطناع بطاقة عضوية بإسمه منسوب صدورها للنقابة العامة للمحامين متضمنه آن عنوانه "1ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة" على خلاف الحقيقة حال أن عنوانه الصحيح وفق الثابت بسجلات النقابة المذكورة وطبقا لصفته الوظيفية هو الجهاز المركزى للمحاسبات ورغم سابقة صدور بطاقة عضوية النقابة المذكورة له متضمنة بأن عنوانه الثابت بها هو الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى النحو المبين بالأوراق .

 ۳ ) استعمل بطاقة العضوية سالفة الذكر المتضمنة عنوان مخالف للحقيقة فيما زورت من أجله وذلك بتقديمها للمختصين بمكتب توثيق الحمام - محافظة مرسي مطروح وتمكن بموجبها من الحصول على توكيل رسمى عام في القضايا برقم (5600 / ب) في 22/11/ ٢٠١٦ وعلى النحو الموضح بالأوراق .

 **الثاني**:- لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف أحكام القانون والتعليمات المعمول بها بأن أغفل التوقيع على صورة بطاقة عضوية المتهم الأول المنسوب صدورها للنقابة العامة للمحامين, المتضمنة أن عنوانه "1 ميدان الحلمية – الزيتون - القاهرة " كمرفق بالتوكيل رقم 5600 / ب توثيق الحمام, وأغفل أيضا استيفاء توقيع المتهم الاول عليها بتاريخ 22/11/ ٢٠١٦ وعلى نحو سهل للمتهم الثالث استبدالها بصورة بطاقة عضوية أخري تتضمن أن عنوان المتهم الاول الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

 **الثالث**:- لم يؤد العمل المنوط به بأمانة وخرج على مقتضي الواجب الوظيفي وأتى ما من شأنه الاخلال بكرامة وظيفته بأن اختلس الصورة الضوئية لبطاقة عضوية نقابة المحامين باسم المحامي / محمد عبد اللطيف على محد - المتضمنة أن عنوانه "1 ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة" والمودعة بغرفة الحفظ عهدته كمرفق للتوكيل الرسمي العام رقم 5600 / ب توثيق الحمام وإستبدالها بصورة ضوئية اخرى المحامي المذكور متضمنة أن عنوانه "الجهاز المركزي للمحاسبات" سترا لواقعة الاختلاس المشار إليها وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الرابع**:- اعتمد بتاريخ 22/4/2018 بتوقيعه وخاتم شعار الجمهورية عهدته الخاص بمكتب توثيق مرسي مطروح صورة ضوئية طبق الاصل من بطاقة عضوية نقابة المحامين باسم المحامي/ محمد عبد اللطيف على محمد, متضمنه أن عنوانه الجهاز المركزي للمحاسبات على أنها مرفق التوكيل الرسمي العام رقم (5600/ب) توثيق الحمام رغم سبق اعتماده بتاريخ 18/3/ ۲۰۱۸ صورة بطاقة عضوية أخري لذات المحامي متضمنه عنوانه "۱ ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة" كمرفق للتوكيل المشار إليه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

 وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المادتين رقمي ٥٧ و 5٨ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة ٢٠١٦, والمادتين 149/1 ، 3 و 150 / 1 ، ۷, 16, 17 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ، والمواد أرقام 54 / 1 ، 55 ، 57 ، 58، 60 من قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات.

 وطلبت النيابة الادارية محاكمتهم تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام ، وأرفقت بتقرير الاتهام مذكرة بوقائعه وأسانيده وقائمة بأدلة ثبوته .

 وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 27/7/2021 , وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها المحال الأول مذكرتي دفاع, كما قدم ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم الحاضر عن المحال الثالث مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن المحال الرابع مذكرة دفاع, كما قدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما, وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما أبلغ به الجهاز المركزي للمحاسبات النيابة الإدارية بتاريخ 24/9/2018 للتحقيق في الوقائع الآتية : 1- استخدام محمد عبد اللطيف على محمد رئيس قطاع بالإدارة القانونية بالجهاز بطاقة عضوية نقابة المحامين المتضمنة أن عنوانه 1 ميدان الحلمية – الزيتون - القاهرة حال أن عنوان عمله الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك إبان تحرير توكيل رسمى عام في القضايا بناء عليه برقم 5600 / ب في ۲۲ / ۱۱ / ٢٠١٦ توثيق الحمام – مرسى مطروح . ۲- تغيب العضو المذكور عن العمل يوم ٢٢ / ١١ / ٢٠١٦ وستراً لذلك اعتمد كشوف حضور وانصراف بعض العاملين بالجهاز بذلك التاريخ . ۳- تلاعب المختصين بمكتب توثيق الحمام بمرفقات التوكيل المشار إليه وذلك باستبدالهم صورة كارنيه نقابة المحامين المتضمنة أن عنوان عضو الجهاز المذكور هو ميدان الحلمية الزيتون القاهرة بأخرى متضمنة أن عنوانه الجهاز المركزي للمحاسبات. 4- إصدار المختصين بنقابة المحامين بطاقة عضوية لمحمد عبداللطيف عضو الجهاز متضمنة أن عنوانه ۱ ميدان – الحلمية الزيتون القاهرة بدلاً من الجهاز المركزى للمحاسبات, وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع بالقضية رقم 144 لسنة 2018, وانتهت بعد سماع شهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحالين, ومن ثم قررت إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به بما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من تبصر – فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة – ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية – لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (الطعن رقم 6310 لسنة 45ق.ع جلسة 29/1/2005).

 وأن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد ارتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية. (حكمها فى الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع – جلسة
 25/11/1986 ).

 ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى المحال الأول/ محمد عبد اللطيف علي محمد, بصفته رئيس قطاع بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات, والتي تتمثل في عدم التزامه بمواعيد العمل الرسمية, وذلك بمغادرته محل عمله الرسمي یوم 22/11/ ٢٠١٦ أثناء المواعيد الرسمية دون الحصول على إذن بذلك من جهة عمله, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن المحال أفاد – في معرض رده على هذا الاتهام – أنه ذهب بالفعل للعمل یوم 22/11/ ٢٠١٦ الساعة الثامنة صباحاً, وقام بالتوقيع بدفتر الحضور والانصراف بصفته رئيس قطاع ومسئول عن الاعتماد فقط, وبعد ذلك ذهب إلى مكتب توئيق الشهر العقاري بالساحل الشمالي (مدينة الحمام - محافظة مرسى مطروح) لعمل التوكيل رقم (5600/ب) لسنة 2016, وذلك بعد أن قام بالحصول على إذن شفهي من وكيل الجهاز (آنذاك) عبد الهادي عبد الحافظ, وهو بالمعاش حالياً, وأضاف المحال أنه يعتقد أن المذكور يصعب عليه تذكر هذه الواقعة حالياً, وأنه بسؤال المحال عما إذا كان قد حصل على إذن رسمي مكتوب قبل مغادرته محل عمله يوم 22/11/2016, أفاد بعدم حصوله على إذن رسمي أو خط سير قبل مغادرته محل عمله.

 ولما كان ما تقدم, وكان المستفاد من مطالعة المادة (54/1) من لائحة شئون العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (196) لسنة 1999- بالقدر اللازم للفصل في الدعوى الماثلة – أنه أناط بالعامل أن يخصص وقت العمل الرسمي لآداء واجبات وظيفته, وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (35) لسنة 2006 حددت مواعيد العمل الرسمية بالنسبة لجميع العاملين بالجهاز بأنها تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة مساءً , وأن المادة الثانية من هذا القرار أنشأت بكل قطاع كشوف للحضور والانصراف لتوقيع العاملين حتى الفئة الأولى, على تعتمد يومياً من المدير العام ورئيس القطاع, واستثناءً من ذلك أجازت المادة الرابعة من هذا القرار التصريح للعامل بالانصراف مبكراً لأسباب خاصة, على أن يكون ذلك بحد أقصى الساعة الواحدة ظهراً.

 وفي ضوء ما تقدم, ولما كان الثابت من الأوراق إقرار المحال بمغادرته محل عمله يوم 22/11/2016 خلال مواعيد العمل الرسمية دون حصوله على إذن رسمي أو خط سير قبل, وهو ما تأكد بقيام المحال بالتوقيع خلال ذات اليوم في سجلات مكتب توثيق الحمام التابع لمحافظة مرسى مطروح لاستلام التوكيل العام رقم (5600/ب) لسنة 2016, ومن ثم تكون هذه المخالفة ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً بما يتعين مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

 ومن حيث إنه عن المخالفتين الثانية والثالثة المنسوبتين إلى المحال واللتين تتمثلان في قيامه بالاشتراك مع مجهول في اصطناع بطاقة عضوية باسمه منسوب صدورها للنقابة العامة للمحامين متضمنه أن عنوانه (۱ ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة) على خلاف الحقيقة حال أن عنوانه الصحيح وفق الثابت بسجلات النقابة المذكورة وطبقا لصفته الوظيفية هو الجهاز المركزى للمحاسبات ورغم سابقة صدور بطاقة عضوية النقابة المذكورة له متضمنة بأن عنوانه الثابت بها هو الجهاز المركزي للمحاسبات, واستعماله هذه البطاقة فيما زورت من أجله وذلك بتقديمها للمختصين بمكتب توثيق الحمام بمحافظة مرسي مطروح وتمكن بموجبها من الحصول على توكيل رسمى عام في القضايا برقم (5600 / ب) بتاريخ 22/11/ ٢٠١٦ , فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن المحال أفاد – في معرض رده على هذا الاتهام – أنه ليس لديه سوى بطاقة عضوية واحدة بالنقابة العامة للمحامين وهي المثبت بها أن عنوانه هو الجهاز المركزي للمحاسبات, وأن هذه البطاقة هي التي قام باستخدامها لدى قيامه بعمل التوكيل العام المشار إليه, وأن ما تم تدوينه بالتوكيل من أن عنوانه هو (۱ ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة) قد تم على سبيل الخطأ من قبل الموثق المختص (المحال الثاني), وأضاف أنه ليس هناك مصلحة من قيامه بعمل توكيل بهذا العنوان بحسبان أن من حقه كعضو بالجهاز المركزي للمحاسبات أن يقوم بعمل توكيل عام قضايا لأي محامي. وبسؤال المحال عن سبب توقيعه على التوكيل على الرغم من أن العنوان المدون به لا يخصه, أفاد بأنه اكتشف هذا الخطأ بعد سداد الرسوم وأنه أبدى اعتراضه, ولكن الموثق رد عليه بأنه لا يجوز التعديل, وأن هذه الواقعة كانت في حضور زميل المحال/ محمود حمزة. وأضاف المحال أن سبب هذا الخطأ هو أن الموثق دون عنوان المحامي الوكيل في المكان المخصص لعنوان الموكل. وبمواجهة المحال بصورة بطاقة عضوية نقابة المحامين التي تحمل اسمه وصورته والمدون بها أنه عنوانه هو (۱ ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة), أفاد بأن هذه الصورة مزورة ولا أصل لها وأنه ليس له علاقة بها.

 وفي سبيل تحقيق دفاع المحال قامت النيابة بطلب تحريات الشرطة بشأن ما إذا كان العنوان المدون بالتوكيل المشار إليه يخص المحال من عدمه, وكذا ما إذا كان هذا المحال يمارس المحاماة في هذا العنوان من عدمه, وقد وردت تحريات الشرطة بأنه لا يوجد عقار يحمل هذا الرقم, وأنه لم يتم التوصل إلى محل إقامة آخر للمحال. كما قامت النيابة بتوجيه كتاب إلى النقابة العامة للمحامين للاستعلام عما إذا كانت بطاقة عضوية النقض لعام 2016 باسم/ محمد عبد اللطيف علي محمد, والمقيدة بالنقابة برقم (66206) بعنوان (۱ ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة), قد صدرت عن النقابة من عدمه, ورداً على ذلك أفادت النقابة بأن المحال مقيد لديها بجدول المحامين المشتغلين برقم (66206) كعضو بالجهاز المركزي للمحاسبات, وخلت الإفادة المشار إليها مما يفيد بوجود العنوان المذكور بسجلات النقابة. كما استمعت النيابة إلى شهادة/ إبراهيم عبد الرازق إبراهيم, رئيس قطاع بالجهاز المركزي للمحاسبات (مكتشف الواقعة والمبلغ عنها), والذي أفاد بأنه حصل بتاريخ 18/3/2018 على صورة طبق الأصل من التوكيل العام رقم (5600/ب) لسنة 2016 ومرفقاته, وذلك بناءً على طلب رسمي تقدم به إلى غرفة الحفظ بمكتب الشهر العقاري المشار إليه, وتبين أن من بين مرفقات التوكيل صورة كارنية نقابة المحامين خاص بالمحال الأول مدون به أن محل إقامته (۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة), ومن ثم قام بالحصول على صورة طبق الأصل من التوكيل المشار إليه ومرفقاته بعد توقيعها وختمها من مدير المكتب, إلا إنه عندما ذهب مرة أخرى إلى المكتب بتاريخ 22/4/2018 للتفتيش على بعض التوكيلات قام بالاستعلام عن ذات التوكيل ومرفقاته, ففوجئ بأن صورة كارنيه المحال المرفق بالتوكيل المشار إليه مدون بها أن عنوانه الجهاز المركزي للمحاسبات, ومن ثم قام بالحصول مرة أخرى على صورة طبق الأصل من التوكيل ومرفقاته. وبمواجهته بما أفاد به المفتش المنتدب من قبل النيابة من أنه لا يوجد سوى مرفق واحد بالتوكيل رقم (5600/ب) لسنة 2016, وهو صورة من كارنية نقابة المحامين المدون بها عنوان المحال (الجهاز المركزي للمحاسبات), أفاد بأنه بالفعل لا يوجد حالياً بالمكتب سوى مرفق واحد للتوكيل المشار إليه وهو صورة من كارنية نقابة المحامين المدون بها عنوان المحال (الجهاز المركزي للمحاسبات), وذلك لأنه تم سحب المرفق الأخر المثبت به أن عنوان المحال (۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة). وبمواجهته بما تضمنه تقرير المفتش المذكور من أنه (مكتشف الواقعة) هو من قام بتقديم صورة الكارنية المدون به العنوان الأخير إلى مدير المكتب لختمها, أفاد بأن هذا الكلام لا يتفق مع المنطق, لأن من قام بتسليمه هذه الصورة وختمها هو مدير المكتب. وبسؤاله عن سبب ذهابه مرة أخرى إلى مكتب التوثيق العقاري بالحمام بتاريخ 22/4/2018 للحصول على صورة طبق الأصل من التوكيل محل التحقيق ومرفقاته على الرغم من سبق حصوله بتاريخ 18/3/2018 على صورة طبق الأصل من هذا التوكيل ومرفقاته, أفاد بأن ذلك كان بناءً على طلب الشئون القانونية بالجهاز للتأكد مما إذا كان هذا المرفق مازال موجود بالمكتب أم أنه تم استبداله, وقد تبين بالفعل أنه تم استبداله. كما تبين من مطالعة شهادة السيد/محمد عبد اللطيف عبد الواحد (المفتش المنتدب من قبل النيابة لفحص الواقعة) أنه تبين له من فحص المستندات المتعلقة بالموضوع أن مرفقات التوكيل المشار إليه هي صورة من كارنيه المحال المدون بها أن عنوانه هو الجهاز المركزي للمحاسبات ولا يوجد أي مرفقات أخرى, وأضاف أنه لم يتبين له وجود تلاعب بغرفة الحفظ بمكتب توثيق الحمام أو بمرفقات التوكيل محل التحقيق.

 كما تبين للمحكمة من مطالعة شهادة المحال الثاني/ خليل جمعة شامخ (الموثق) أنه أفاد - ابتداءً – بجلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 19/3/2019 بأن المحال طلب منه (بصفته موكل) عمل توكيل عام رسمي في القضايا, وقدم إليه كارنيه نقابة المحامين المدون به محل عمله وهو الجهاز المركزي للمحاسبات, وبناءً عليه تم إرفاق صورة هذا الكارنية بالتوكيل وتم إيداعهما بغرفة الحفظ بالمكتب, وأن سبب قيامه بتدوين عنوان الموكل بأنه (۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة) هو إفادة المحال الشفهية له, وبسؤاله عن الصورة الأخرى للكارنيه التي تحصل عليها الُمبلغ من المكتب والمدون بها أن عنوان المحال هو (۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة), أفاد بأنه لا يعلم شئ عن هذه الصورة, ثم عاد مرة أخرى وعدل أقواله لدى سؤاله بجلسة التحقيق المنعقدة بتاريخ 11/10/2020 وأفاد بأن العنوان المثبت بالتوكيل محل التحقيق هو ذاته العنوان المدون بكارنية نقابة المحامين المقدم إليه من المحال وهو(۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة), وأن صورة هذا الكارنية هي التي تم تسليمها إلى غرفة الحفظ بالمكتب كأحد مرفقات التوكيل, وبسؤاله عن سبب عدم توقيعه على هذه الصورة أفاد بأن ذلك كان على سبيل السهو, وبسؤاله عن سبب تعديل أقواله, أفاد بأن ما شهد به سابقاً كان خوفاً من المسئولية عندما علم بأن صورة الكارنيه المدون بها عنوان المحال (۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة) لم تعد موجودة بغرفة الحفظ بالمكتب.

 وبسؤال مسئول غرفة الحفظ بالمكتب/خميس موسى عبد الرحيم (المحال الثالث) عن صحة ما ورد بأقوال مكتشف الواقعة/إبراهيم عبد الرازق إبراهيم, والتي تخلص في أنه حصل بتاريخ 18/3/2018 على صورة طبق الأصل من التوكيل العام رقم (5600/ب) لسنة 2016 ومرفقاته, وذلك بناءً على طلب رسمي تقدم به إلى غرفة الحفظ بمكتب الشهر العقاري المشار إليه وتبين أن من بين مرفقات التوكيل المشار إليه صورة كارنية نقابة المحامين الخاص بالمحال الأول مدون به أن محل إقامته (۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة), أفاد بعدم صحة ما أفاد به المذكور وأن صورة الكارنيه التي حصل عليها من غرفة الحفظ هي صورة الكارنية المدون به أن عنوان المحال هو الجهاز المركزي للمحاسبات, أما الصورة الأخرى فلم تكن موجودة بغرفة الحفظ ولا يعلم عنها شئ. وبسؤال/ يسري السيد أحمد القطوري, مدير مكتب توثيق الحمام (المحال الرابع) بشأن وجود صورتين مختلفتين لكارتية نقابة المحامين الخاص بالمحال الأول/ محمد عبد اللطيف علي, إحداها مدون بها أن عنوانه (الجهاز المركزي للمحاسبات) والأخرى مدون بها أنه عنوانه (۱ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة), وأنه (المحال الرابع) قام بختمهما وتسليمهما لمكتشف الواقعة / إبراهيم عبد الرازق إبراهيم, على أنهما ضمن مرفقات التوكيل العام محل التحقيق, أفاد بأن الُمبلغ المذكور كان متواجد بالمكتب للتفتيش عليه كممثل للجهاز المركزي للمحاسبات, وأنه بهذه الصفة قدم له صور مجموعة من المستندات لاعتمادها وختمها بشعار الجمهورية, وأنه بناءً على ثقته في شخص مقدم هذه الصور وكونه عضو بالجهاز المركزي للمحاسبات يقوم بالتفتيش على المكتب فقد قام باعتماد صور المستندات المشار إليها وختمها دون مراجعتها والتأكد من محتواها, وأكد على عدم وجود أي تلاعب بمرفقات التوكيل محل التحقيق, وأكد أن المرفقات الموجودة بغرفة الحفظ في المكتب هي صورة كارنيه الموكل (المحال الأول) المدون بها أن عنوانه هو الجهاز المركزي للمحاسبات.

 ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، فقد تبين للمحكمة أن سلطة الإتهام لم تقدم ثمة دليل يثبت اصطناع المحال الأول بالاشتراك مع مجهول لبطاقة عضوية مزورة بنقابة المحامين تضمنت عنوانا مخالفات لعنوانه الثابت بالبطاقة الأصلية المدون بها "الجهاز المركزى للمحاسبات" عنوانا لحامل البطاقة، فإذا كان الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود، وأن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها. (محكمة النقض – الطعن رقم 615 لسنة 38 ق – جلسة 6/5/1968. والطعن رقم 14606 لسنة 66 ق – جلسة 20/7/1998) فإن التحقق من تزوير المحرر بطريق الاصطناع يتطلب الاطلاع على أصل المحرر المزور ومضاهاته بالمحرر الأصلى الذى تم اصطناعه على غراره للوقوف على التشابه القائم بينهما ومدى محاكاة المحرر المزور لشكل المحرر الأصلى ومظهره، غير أن سلطة الإتهام استندت إلى مجرد صورة ضوئية لبطاقة العضوية بنقاية المحامين للقول باصطناع المحال الأول بالاشتراك مع مجهول لهذه البطاقة، دون أن تكون قد اطلعت على أصل البطاقة المزورة التى خلت الأوراق من ثمة دليل على وجودها ولم يذكر المبلغ عن الواقعة أو أى من المحالين أو الشهود - فيما عدا المحال الثاني بعد تعديل أقواله- أنه قد اطلع عليها، الأمر الذى يعنى أن أصل البطاقة التى تدعى سلطة الإتهام اصطناع المحال لها وتزويرها لم تكن تحت بصرها ولم تطلع عليها حتى تتمكن من التحقق من اصطناعها وتزويرها. وكذلك فإن سلطة الإتهام لم تبين كيفية اشتراك المحال مع "مجهول" فى اصطناع هذه البطاقة، وكيف تأكدت من ذلك، وما الدور الذى قام به هذا "المجهول" لاصطناع البطاقة، الأمر الذى من شأنه أن ينال من صحة هذا الإتهام. أما عن استعمال المحال الأول للبطاقة المنسوب إليه اصطناعها وتزويرها فيما زورت من أجله وذلك بتقديمها للمختصين بمكتب التوثيق لاستصدار التوكيل المشار إليه، فقد خلت الأوراق مما يثبت وجود أصل بطاقة عضوية بنقابة المحامين مصطنعة ومزورة بحوزة المحال وأنه قدم هذه البطاقة لمسئول التوثيق كمستند لإصدار التوكيل المشار إليه، وكل ما أثير بالأوراق ينحصر فى شبهة وجود صورة ضوئية لبطاقة عضوية بنقابة المحامين بأسم المحال ومدون بها عنوان (1 شارع ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة) ضمن مرفقات التوكيل، دون وجود أدنى دليل على تقديم المحال لأصل هذه البطاقة أو صورتها الضوئية ضمن مستندات استصدار التوكيل، بل وظلت واقعة وجود صورة ضوئية للبطاقة المصطنعة ضمن مرفقات التوكيل محل شك بعد أن تضاربت وتعارضت الأقوال بشأنها، ففى حين قدم الُمبلغ عن هذه الواقعة صورة ضوئية لهذا البطاقة ممهورة بخاتم مكتب التوثيق وأدعى أنها كانت ضمن مرفقات التوكيل التى قام بتصويرها بتاريخ 18/3/2018، فقد أنكر جميع المحالون – فيما عدا المحال الثاني بعد تعديل أقواله - وجود هذه الصورة ضمن مرفقات التوكيل، وأكد السيد/محمد عبد اللطيف عبد الواحد، المفتش المنتدب من قبل سلطة الإتهام لفحص الواقعة، أن مرفقات التوكيل المشار إليه هي صورة من بطاقة عضوية المحال المدون بها أن عنوانه هو الجهاز المركزي للمحاسبات وأنه لا يوجد أي مرفقات أخرى، وأنه لم يتبين وجود تلاعب بغرفة الحفظ بمكتب توثيق الحمام أو بمرفقات التوكيل محل التحقيق، الأمر الذى قدرت معه المحكمة عدم التعويل على الصورة الضوئية لبطاقة العضوية المنسوب إلى المحال الأول اصطناعها والمدون بها أن عنوانه (1 شارع ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة) أو الاستناد إليها لإثبات اصطناع المحال لهذه البطاقة واستعمالها لاستصدار التوكيل المشار إليه، وذلك بعد أن احاطت الشكوك بهذه الواقعة وأضحت غير جديرة بالاطمئنان إليها. وبذلك فإن إتهام المحال باصطناع وتزوير بطاقة عضوية بنقابة المحامين دون فيها على خلاف الحقيقة أن عنوانه هو (1 ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة) واستعماله لهذه البطاقة لاستصدار توكيل رسمى عام في القضايا برقم (5600 / ب) بتاريخ 22/11/2016 يكون غير قائم على أدلة جدية قاطعة الدلالة على ارتكاب المحال لهذا الفعل، لتظل جميع الأدلة التى استندت إليها سلطة الإتهام مجرد شكوك وظنون واهية لا تصلح سندا لإدانة المحال بارتكاب هذا الفعل، ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها.(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000)، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إلا القضاء ببراءة المحال من شبه ارتكاب المخالفتين الثانية والثالثة المنسوبتين إليه، وتكتفى بالإشارة إلى ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني/ خليل جمعة شامخ خليل, بصفته موثق بمكتب توثيق الحمام بمرسى مطروح, وتتمثل فى أنه أغفل التوقيع على صورة بطاقة عضوية المتهم الأول المنسوب صدورها للنقابة العامة للمحامين, المتضمنة أن عنوانه "1 ميدان الحلمية – الزيتون - القاهرة " كمرفق بالتوكيل رقم 5600 / ب توثيق الحمام, وأغفل أيضا استيفاء توقيع المتهم الاول عليها بتاريخ 22/11/ ٢٠١٦ وعلى نحو سهل للمتهم الثالث استبدالها بصورة بطاقة عضوية أخري تتضمن أن عنوان المتهم الاول الجهاز المركزي للمحاسبات, وكذا المخالفة المنسوبة إلى المحال الثالث/ خميس موسى عبد الرحيم السيد, بصفته مسئول الحفظ بمكتب توثيق الحمام بمرسى مطروح, والتي تتمثل فى أنه اختلس الصورة الضوئية لبطاقة عضوية نقابة المحامين باسم المحامي / محمد عبد اللطيف على محمد - المتضمنة أن عنوانه "1 ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة" والمودعة بغرفة الحفظ عهدته كمرفق للتوكيل الرسمي العام رقم 5600 / ب توثيق الحمام واستبدالها بصورة ضوئية اخرى لبطاقة عضوية المحامي المذكور متضمنة أن عنوانه "الجهاز المركزي للمحاسبات" سترا لواقعة الاختلاس المشار إليها.

 ومن حيث إن ثبوت المخالفتين المنسوبتين للمحالين الثانى والثالث إنما يدور وجودا وعدما مع ثبوت واقعة اصطناع المحال الأول لبطاقة عضوية منسوب صدورها لنقابة المحامين ومدون بها أن عنوانه (1 ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة)، وإذ انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت تلك الواقعة للأسباب سالفة البيان، فإن ذلك يستتبع بحكم اللزوم عدم ثبوت هاتين المخالفتين فى شأن المحالين المذكورين، باعتبار أن الشكوك التى احاطت بمدى صحة حدوث هذه الواقعة، وما علق بها من ظن وريبة وغموض، من شأنه أن ينال من الثبوت اليقينى لهاتين المخالفتين، وبما أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على أدلة قاطعة الدلالة وغير مشكوك فى صحتها وليس على مجرد أدلة ظنية تحتمل التأويل وتخضع لتفسيرات شتى، فإن المحكمة لا يسعها، والحال كذلك، سوى القضاء ببراءة المحالين من المخالفتين المنسوبتين إليهما.

 ولا تعول المحكمة على ما ذهب إليه المحال الثانى من أن عدم توقيعه على الصورة الضوئية لتلك البطاقة وإلزام المحال الأول بالتوقيع عليها كان على سبيل السهو وأنه قد سلم الصورة الضوئية للبطاقة لغرفة الحفظ، فقد جاءت هذه الأقوال بعد أن أكد المحال فى أقوال سابقة له على أنه لا يعلم عن هذه البطاقة شيئا، وأن البطاقة التى سلم صورتها الضوئية لغرفة الحفظ كانت البطاقة المدون بها الجهاز المركزى للمحاسبات كعنوان لحاملها، فتضارب أقوال المحال على هذا النحو وتعارضها فيما بينها إنما يلقى ظلالا من الشك حول وجود الصورة الضوئية للبطاقة المزعومة ويؤجج من الغموض الذى احاط بهذه الواقعة، بما يدعم ما انتهت إليه المحكمة من عدم ثبوت هذه الواقعة ثبوتا يقينيا. وفضلا عن ذلك فإن إدانة محكمة جنايات مرسى مطروح المحال الثانى فى جناية تزوير محررين رسميين واستعمالهما رغم علمه بتزويرهما، ومن ثم إنهاء خدمته بقرار المجلس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق رقم (1199) لسنة 2021، من شأنه أن يفقد المحكمة الثقة فى أقوال المحال ويؤدى إلى عدم الاطمئنان إلى كل ما أدلى به فى التحقيقات، وبالتالى فإن المحكمة تلتفت عن أقواله ولا تعول عليها.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الرابع/ يسري السيد أحمد القطوري, بصفته مدير مكتب توثيق الحمام بمرسى مطروح, والتي تتمثل في أنه اعتمد بتاريخ 22/4/2018 بتوقيعه وخاتم شعار الجمهورية عهدته صورة ضوئية طبق الاصل من بطاقة عضوية نقابة المحامين باسم المحامي/ محمد عبد اللطيف على محمد, متضمنه أن عنوانه الجهاز المركزي للمحاسبات على أنها مرفق التوكيل الرسمي العام رقم (5600/ب) توثيق الحمام رغم سبق اعتماده بتاريخ 18/3/ ۲۰۱۸ صورة بطاقة عضوية أخري لذات المحامي متضمنه عنوانه "۱ ميدان الحلمية – الزيتون – القاهرة" كمرفق للتوكيل المشار إليه, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها إقرار المحال بالمخالفة, وبرر ذلك بأنه كان بسبب الزحام الشديد بالمكتب ونتيجة للثقة في عضو الجهاز المركزي للمحاسبات الذي طلب منه توقيع وختم هذه الصور, لاسيما أن هذا العضو كان في مأمورية رسمية للتفتيش على المكتب, وكان يطلب توقيع هذه الصور الضوئية وختمها كجزء من مأموريته, فقمت بتوقيعها وختمها دون مراجعتها, ومن ثم تكون هذه المخالفة ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه والحال كذلك مجازاته عنها بالجزاء المناسب, ولا يغير من ذلك ما برر به المحال مسلكه من وجود زحام شديد بالمكتب إذ أن ذلك لا يعفيه من المسئولية بحسبان أن كثرة العمل ليست من الأعذار التي تعدم المسئولية الإدارية، ولو أخذ بها كذريعه لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضى لا ضابط له.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:-**

 أولاً : بمجازاة المحال الأول/ محمد عبد اللطيف علي محمد بعقوبة التنبيه لما ثبت فى حقه.

 ثانياً : ببراءة المحال الثاني/ خليل جمعة شامخ خليل، والمحال الثالث/ خميس موسى عبد الرحيم السيد, من المخالفات المنسوبة إليهما.

 ثالثا: بمجازاة المحال الرابع/ يسري السيد أحمد القطوري, بخصم خمسة عشر يوماً من أجره.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف